

إرشاد الفحول

المسألة الثامنة عشرة : التخصيم بالتمييز .

نحو عندي له رطل ذهباً وعندني له عشرون درهماً فإن الإقرار يتقيد بما وقع به التمييز من الأجناس أو الأنواع وإذا جاء بعد جمل نحو عندي له رطل ذهباً أو ملاء هذا فإنه يعود إلى الجميع وظاهر كلام البيضاوي عوده إلى الجميع بالاتفاق